



No.:

Date: / / 20

العدد: / ٨٠٢

التاريخ: ٢٠ / /

١٠٤٤٠

٢٠١٥/١٢/٣٠

إلى / هيئة التعويضات الفرعية الاولى من جراء العمليات الحربية والاختطاف
العسكرية والعمليات الارهابية في محافظة ديالى

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ١٤٠٧ في ٢٤/٦/٢٠١٥

نصت الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (تتولى الوزارة او
الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ المنحة الى ذوي الشهيد المنصوص عليهم في المادة (١٠) من
القانون اتفا" او المصاب من تخصيصات المكافآت في موازنتها بعد التثبت من ان الاستشهاد او الاجابة او
الفقدان حصل نتيجة احد الاعمال المشمولة بالقانون المذكور اتفا"

وتضمن القرار (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بـ(شمول شهداء قوات الحشد الشعبي بالحقوق والامتيازات كافة التي
يتمتع بها شهداء القرار الملغاة)

ونص قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٥ على (توجيه الوزارات ومؤسسات الدولة كافة عند
من هيئة الحشد الشعبي على انها هيئة رسمية ترتبط برئيس مجلس الوزراء / القائد العام للقوات
المسلحة تتولى العمليات القيادة او السيطرة والتنظيم لقوات الحشد الشعبي).

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١١/